باسم صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني،
أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

2 أغسطس 2012

القضية رقم: 2012/01

سيف الدين عبد الكريم	المُدعي
ضد	
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	المُدّعى عليه

أمر قضائي

أعضاء هيئة المحكمة:

رئيس المحكمة اللورد وولف

نائب الرئيس السير ديفيد كين

أمر قضائي

مقدمة

1. هذا الأمر القضائي صادر عن رئيس محكمة قطر الدولية اللورد وولف ونائب الرئيس السير ديفيد كين بشأن طلب الإذن بالاستئناف المقدم من السيد سيف الدين عبد الكريم (والمشار إليه فيما يلي باسم "المدعي"). يتعلق هذا الطلب بقرار السابع من مايو/أيار 2012 الصادر من محكمة تنظيم مركز قطر للمال (والمشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") (رئيس المحكمة مايكل توماس QC وفرانسوا جيانفيتي ولورنس لي) في القضية رقم 2011/03 (*سيف الدين عبد الكريم ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال*).

2. كان هذا القرار الصادر من المحكمة قد رفض استئناف المدعي (والمشار إليه فيما يلي باسم "الاستئناف الأول") وأيد ما توصلت إليه هيئة تنظيم مركز قطر للمال (والمشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") من استنتاجات بأن المدعي قد انتهك عدداً من مبادئ سلوك الأشخاص المعتمدين الخاصة بهيئة تنظيم مركز قطر للمال (والمشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ الأشخاص المعتمدين") وبنود لوائح الخدمات المالية (والمشار إليها فيما يلي باسم"بنود لوائح الخدمات المالية") (ويشار إلى ذلك الانتهاك فيما يلي باسم "الانتهاكات"). كما أيدت المحكمة العقوبة المالية المفروضة على المدعي من جانب الهيئة والتي تقدر بـ 100,000 دولار أمريكي وأمر المنع الذي يحظر على المدعي "أداء أية وظيفة لصالح أية شركة مرخص لها في مركز قطر للمال أو أن يكون موظف فيها". ولم يوضع أي حد زمني لمدة أمر المنع.

3. يسعى المدعّي للحصول على إذن لتقديم استئناف آخر (والمشار إليه فيما يلي باسم "الاستئناف الثاني") وفقاً للمادة (8) الفقرة 3(د) من قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005 والمادة 35-2 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية (والمشار إليها فيما يلي باسم "القواعد"). تنص المادة 35-2، إلى الحد ذي الصلة على ما يلي:

> "35-2- بالإضافة إلى ذلك يُخَول لدائرة الاستئناف بالمحكمة صلاحية النظر في الاستئنافات المقدمة على أحكام المحكمة التنظيمية وقراراتها بحسب ما هو مبين في المادة 8 (3) من قانون مركز قطر للمال، ولكن ذلك لا يكون إلا في الحالات الآتية:
> 35-2-1..... وجود أسباب جوهرية تشير إلى أن حكمًا أو قرارًا ينطوي على خطأ مع وجود مخاطرة كبيرة بأن ذلك سيترتب عليه ظلم خطير؛ و
> 35-2-2 الحصول على إذن من رئيس المحكمة أو إذن من اثنين من القضاة".

4. تفرض أحكام المادة 35 قيوداً كبيرة على صلاحية هذه المحكمة لمنح الإذن المطلوب. وهذا ليس مفاجئاً في حالة تقديم استئناف آخر من محكمة خبيرة أو متخصصة إلى محكمة استئناف أدنى ذات اختصاص قضائي أكثر عمومية. وللأسباب ذاتها، فإنه يتعين على المحكمة عند الفصل في مسألة إعطاء الإذن من عدمه أن تضع في اعتبارها أنه في حالة إعطاء الإذن فإن أي استئناف يتم الموافقة عليه بالطريقة العادية على الأقل لن يشمل إعادة سماع أقوال الشهود، لذلك فإن هذه المحكمة لن تكون قادرة عادة على أن تحيد عن ما توصلت إليه المحكمة من استنتاجات بالنسبة لصحة أقوال الشهود.

5. ولم يُمثَّل المدعي في جلسة استماع الاستئناف الأول أو في هذا الطلب كما أنه لم يكن حاضراً في كلتا الجلستين إلا أنه اشترك عبر الهاتف. ومع ذلك، أعد المدعي بالنسبة لهذا الطلب وثيقة تبين بوضوح حججه التي تدعم طلبه للحصول على إذن واستطاع المدعي أن يقدم المزيد من الحجج في جلسة الاستماع بقدر ما كان هذا ضرورياً. في إشعار الاستئناف يزعم المدعي ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بـ"الانتهاكات" المزعومة، استندت المحكمة بشكل أساسي إلى تقارير تتعلق بـ"الحساب غير المعلن" وتقرير كتاب لوائح مركز قطر للمال للاستثمارات والتحوط ووساطة التأمين والأعمال المصرفية المؤقتة والمعلومات الشفهية المقدمة إلى أحد أعضاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال التي تتعلق بالمركز المالي لبنك المال بدون توضيح كيف دعمت هذه التقارير ما تم التوصل إليه من استنتاج بأن المدعي قد انتهك مبادئ الأشخاص المعتمدين وبنود لوائح الخدمات المالية المنصوص عليها؛

(ب) أيدت المحكمة قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال استناداً إلى أن المدعي كان على علم بـ"الحساب غير المعلن" بدون تحديد هذا الحساب بالضبط أو اعتبار أن هذا الحساب قد تجاوز حدود مسؤولياته.

(ج) أصدرت المحكمة حكماً في تهم لم تكن جزءاً من القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضده.

(د) افتقرت المحكمة إلى الاختصاص القضائي للفصل في أي ادعاء بأن المدعي قد انتهك المادة 85(2) من بنود لوائح الخدمات المالية.

(ه) العقوبة المالية التي تبلغ 100,000 دولار أمريكي هي عقوبة ظالمة.

6. وقد مثل الهيئة السيد بن جافي من نقابة المحامين بإنجلترا. أعد السيد بن جافي رداً كتابياً على الطلب كان مفيداً بالنسبة لنا ونشكره شكراً جزيلاً عليه. كما أنه اشترك عبر الهاتف خلال جلسة سماع الطلب.

حقائق أساسية (كما هو مقرر من جانب المحكمة).

7. استمرت جلسة الاستماع أمام المحكمة خمسة أيام ثم بعد ذلك أصدرت المحكمة قراراً مفصلاً. بينت المحكمة الحقائق التي يمكن تلخيصها فيما يلي: من التاسع والعشرين من يونيو/حزيران 2009 وحتى السادس والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2009، كان المدعي هو الرئيس التنفيذي للقطاع المالي ببنك المال (والمشار إليه فيما يلي باسم "بنك المال"). كان هذا الرجل مسؤولاً - من بين أشياء أخرى - عن "المحاسبة المالية داخل بنك المال وإرسال تقارير إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال والحفاظ على السيولة النقدية لبنك المال ومراقبتها وتحقيق الاستفادة المثلى من عوائد أصول بنك المال المتاحة للاستثمار". وكان من بين واجباته ومسؤولياته أيضاً تقديم "تحليلات مالية دقيقة وفي الوقت المناسب" من أجل "ضمان وجود ضوابط مالية وداخلية كافية..لجميع الأنشطة المالية" ومن أجل "الإشراف على إعداد الإقرارات اللازمة المطلوب تقديمها إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال".

8. وحتى يتمكن من أداء مهام وظيفته المالية في بنك المال، تعين اعتماد المدعي من جانب الهيئة وهو ما حدث في الثاني عشر من أغسطس/آب 2009. وتحدد القاعدة 2-1-7 من دليل قواعد الأفراد بالهيئة مهام "الوظيفة المالية" بأنها "المسؤولية عن التأكد من التزام أية شركة مرخص لها بالشروط الاحترازية للهيئة التنظيمية".

9. ادعت الهيئة أن المدعي قام أثناء أدائه لوظيفته المالية في بنك المال بما يلي:

(أ) انتهاك مبادئ الأشخاص المعتمدين (1) (النزاهة) و(2) (العناية والاهتمام والمهارة الواجبة) و(4) (العلاقات مع الجهة المنظمة) و5 (الإدارة والامتثال)؛

(b) انتهاك المادة 84 (2) (أ) من بنود لوائح الخدمات المالية ("تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أو مخادعة للهيئة بعلم منه")؛و

(c) مشاركته في انتهاك بنك المال للمادة 84 (2)(أ) من لوائح الخدمات المالية وللمبدأ 13 (العلاقات مع الجهات المنظمة) من مبادئ الشركات المصرح لها الموضحة في القسم 2-1 من مبادئ دليل القواعد، أو سكوته عن ذلك الانتهاك عن عمد.

10. تبلورت القضية المرفوعة من قبل الهيئة ضد المدعي في أربعة محاور. ادعت الهيئة ما يلي:

(أ) أن المدعي كان على علم بأن بنك المال لديه حساب لدى بنك الدوحة الإسلامي والذي لم يرد في السجلات والدفاتر المحاسبية لبنك المال؛

(ب) أن المدعي قد شارك في إعداد الإقرار الاحترازي (المشار إليه فيما يلي باسم "إقرار سبتمبر") المقدم إلى الهيئة في 2009 والذي اشتمل على معلومات غير صحيحة بشأن أسهم رأسمال بنك المال المدفوعة بالكامل؛

(ج) أن المدعي قدم معلومات زائفة للهيئة بشأن المركز المالي لبنك المال خلال مكالمة هاتفية مع موظف بالهيئة (السيد بوصيري) بتاريخ الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ و

(د) أن المدعي أخفق في إجراء عمليات التحري المناسبة حتى يلم بالمركز المالي لبنك المال ومركزه المالي أو يخطر الهيئة بشأن تلك الأمور.

الحساب غير المعلن

11. لا شك أن الحساب غير المعلن المشار إليه في إشعار الاستئناف كان موجوداً بالفعل. تتبلور المسألة في علم المدعي بالحساب المذكور من عدمه وتوقيت ذلك. وقد استمعت المحكمة إلى الأدلة المقدمة من مدير الشؤون المالية السيدة حسين التي كان المدعي قد عينها بنفسه وكانت مسؤولة أمامه مسؤولية مباشرة. قدمت السيدة حسين أدلة على أنها كانت على علم بوجود هذا الحساب وأنها كانت قد لفتت انتباه المدعي بشأنه في عدة مناسبات. المناسبة الأولى كانت بشأن فاكس بتاريخ الخامس عشر من سبتمبر/أيلول 2009 كشف مضمونه عن وجود حساب لبنك المال لدى بنك الدوحة الإسلامي وذكرت السيدة حسين أنها لا تعلم أي شيء عنه. وقد قدمت السيدة حسين هذا الفاكس للمدعي وذكرت أنه أخبرها أنه سيرفعه للرئيس التنفيذي السيد عمارة. بينما كانت المناسبة الثانية في أكتوبر/ تشرين الأول 2009 عندما أرسل أحد الموظفين ببنك الدوحة الإسلامي إلى السيدة حسين – بناءً على طلبها - فاكساً بأحد كشوف الحسابات. هذا الكشف – كما قالت – قدمته إلى المدعي الذي ذكر مرة أخرى أنه سيرفعه إلى السيد عمارة. والمناسبة الثالثة كانت – وفقاً لما ذكرته السيدة حسين – عندما طلب المدعي رقم الحساب. أرسلت السيدة حسين المعلومة إليه في رسالة إلكترونية بتاريخ الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2009. كما ذكرت السيدة حسين أنها تذكرت سؤالها للمدعي في "مناسبتين أخرتين" بشأن ما إذا كان ينبغي عليها مراقبة الحساب أو إدراجه في السجلات المالية لبنك المال. فأجاب - كما قالت - أنه سوف يخبرها بشأن ذلك فيما بعد.

12. على الرغم أن المدعي لم ينكر استلام الرسالة الإلكترونية بتاريخ الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2009، إلا أنه اعترض على صحة الأدلة التي قدمتها السيدة حسين بشكل إجمالي مرجعاً ذلك إلى دوافع الطمع بداخلها

والحرص على المصلحة الشخصية والعداء الشخصي وضعف الذاكرة. وعلى النقيض من ذلك، اعتبرت المحكمة شهادة السيدة حسين بأنها "متزنة ودقيقة وموثوقة" وأنها " شاهدة صادقة تماماً ومقنعة".

13. استمعت المحكمة إلى أدلتها. ولا نستطيع أن نتصور أنه في حالة تقديم استئناف، أن تقوم المحكمة بالاعتراض على هذا الاستنتاج. كما رأت المحكمة أيضًا – من بين عدة أشياء - أن هناك دليلاً موثقاً لا يقبل الشك يفيد بعلم المدعي بالحساب غير المعلن. نتيجة لما ذكر أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن المدعي كان على علم بالحساب غير المعلن مبكراً في الثامن من يوليو/تموز. وبعد النظر إلى الأدلة، لم تستطع المحكمة الوصول إلى أي استنتاج آخر.

إقرار سبتمبر/ أيلول (PIIB).

14. في التاسع والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2009، قدم بنك المال إقرار سبتمبر إلى الهيئة والذي طلبته عن الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول 2009. وقد أحصى الإقرار أموالاً نقدية وأصولاً سائلة بمبلغ 25,728,000 دولار أمريكي وذُكر فيه أن رأس المال العادي للبنك بلغ 27 مليون دولار أمريكي. وفي الواقع لم يتعدى المركز الرأسمالي لبنك المال مبلغ الـ15 مليون دولار أمريكي. ومن الأدلة المتفق عليها أن مبلغ الـ12 مليون دولار أمريكي الإضافي المنصوص عليه في الإقرار يشمل:

(أ) مبلغ الـ 6,213,238 دولار أمريكي المودع في حساب بنك المال، في حين أن ذلك المبلغ كان يخص في الأصل شركة السد القابضة التي حصلت عليه من اكتتابات الأسهم في شركة السد؛ و

(ب)مبلغ الـ 5,786,762 دولار أمريكي المودع في حساب شركة السد والمملوك لها أيضًا والمتحصل من اكتتابات الأسهم في تلك الشركة.

15. كانت هناك صيغتان لإقرار سبتمبر قالت السيدة حسين أنها أعدتهما بناء على تعليمات المدعي وتحت إشرافه. وفيما يتعلق بالمبلغين 6,213,238 و5,786,762 مليون دولار أمريكي (كلاً منهما موضح في الصيغة الثانية للإقرار)، اعترف المدعي أنه كان على علم بمصدر كلا المبلغين وطبيعتهما وبإدراجهما في الإقرار النهائي إلا أنه لا يزال يثير أمرين في دفاعه.

(أ) فيما يتعلق بمبلغ الـ 6,213,238 دولار أمريكي، يزعم المدعي أنه اعتقد فعلياً أن هذا المبلغ قد تم الإسهام به في رأس مال بنك المال حيث إنه كان مودعاً في حساب بنك المال. رفضت المحكمة هذا التفسير استناداً إلى أن المدعي - بالإضافة إلى كونه الرئيس التنفيذي للقطاع المالي - قد تقلد أيضاً منصب سكرتير الشركة. ولأنه سكرتير الشركة، أنيطت إليه مسؤولية الاحتفاظ بسجل أسهم بنك المال

وإصدار شهادات الأسهم، لكنه لم يفعل ذلك بغض النظر عن الأسباب. بيد أنه إذا نظرنا إلى مسؤوليته إضافة إلى أنه لم يكن على علم (كما كان ينبغي له) بما إذا كان قد تم تسجيل شركة السد على أنها مالكة الأسهم وإصدار شهادات أسهم لها بمبلغ 6,213,238 دولار أمريكي، خلصت المحكمة إلى أن المدعي ما كان ليعتقد عن وجه حق أن المبلغ قد تم الإسهام به إسهاماً صحيحاً في رأس مال بنك المال.

(ب) دافع المدعي أيضاً بأن التعامل مع كلا المبلغين على أنهما جزءاً من رأس المال كان جائزًا أو محل نقاش على الأقل كمسألة تتعلق بالممارسات الحسابية. كما ذكر أن شركة السد امتلكت أو كان مخولاً لها أن تمتلك 100% من رأس مال بنك المال ولم يكن لديها أعمال أخرى خاصة بها. عندما اكتتب المستثمرون بالأسهم في شركة السد، كانوا "في واقع الأمر" يكتتبون بالأسهم في بنك المال. وهكذا وعلى سبيل "تغليب المضمون على الشكل" فإن المال المدفوع للاكتتاب على الأسهم في شركة السد كان فعليًا رأس مال بنك المال ويمكن معاملته على هذا النحو في حسابات بنك المال.

16. رفضت المحكمة هذا التفسير ونعت بأنها "غير مقتنعة بأن يقبل محاسب محترف ومراقب مالي بحنكة المدعي وبخبرته (بما في ذلك خبرته في قطاع الخدمات المالية) هذا التبرير، ناهيك عن التعويل عليه". ونحن نتفق مع ذلك.

17. فيما يتعلق بمبلغ الـ 5,786,762 دولار أمريكي، وجدت المحكمة أيضاً أن المدعي نفسه وافق على أن ذلك ما كان ينبغي أن يشكل جزءاً من رأس المال العادي لبنك المال. وبسبب هذه الموافقة رفض المدعي أن يوقع الإقرار، تاركاً إياه للسيد عماره لكي يوقعه بنفسه. وجدت المحكمة أن الطريقة التي انتهجها المدعي في هذا الشأن كانت "مصطنعة وغير مسؤولة للغاية". كما وجدت المحكمة أن ما فعله المدعي لم يزد عن كونه "محاولة لتفادى المسؤولية الشخصية في هذا الشأن (وذلك بعدم وضع اسمه على الإقرار) مع تفاديه في نفس الوقت إثارة اهتمام الهيئة بما علم أنه يمثل مشكلة (بالتزامه الصمت حيالها).

18. استند المدعي إلى مجموعة من الإقرارات الأسبوعية كان قد رفعها إلى الهيئة بين شهري أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني 2009 حيث أكد في أدلته "أن تلك الإقرارات كان ينبغي أن تلفت انتباه الهيئة التنظيمية إلى أنه تم إبلاغها بمبالغ رأس مال مختلفة بشكل جوهري". (مثل تلك الواقعة في الفترة بين الإقرارات الأسبوعية وإقرار سبتمبر).

19. انتهت المحكمة إلى أنه بغض النظر عن ما جاء في التقارير الأسبوعية، إلا أنه لا يمكن للمدعي التخفيف من فداحة الإدراج الخاطئ لمبلغ 5,786,762 دولار أمريكي في إقرار سبتمبر/ أيلول ومعرفته بذلك. وخلصت إلى أن المدعي كان على علم بأن إقرار سبتمبر/ أيلول احتوى على معلومات غير دقيقة ومضللة ولكنه اكتفى بتقديمها طالما لم تحمل توقيعه. وهذا ما ارتأته المحكمة من واقع ما تملكه من صلاحيات ولم نستطع إثارة الجدل بشأن حجيته. وفي جلسة الاستماع، عرض المدعي أمامنا

حججًا مماثلة. وبهذا الصنيع يكون المدعي قد تجاهل تمامًا معايير النزاهة والاستقامة المطلوبة من مسؤول مصرفي يشغل منصب كالذي شغله المدعي.

محادثة نوفمبر/تشرين الثاني

20. راجع السيد بوصيري الذي يعمل لدى الهيئة إقرار سبتمبر/ أيلول. وبعد مرور مدة على هذه المراجعة، أبلغ بنك المال الهيئة بأنه زاد من رأس ماله ليصل إلى 60 مليون دولار أمريكي. وقد لاحظ السيد بوصيري وجود اختلاف بين هذا الرقم والرقم الموضح في إقرار سبتمبر/ أيلول، أي 27 مليون دولار أمريكي.

21. ومن الأدلة المتفق عليها أن هناك مكالمة هاتفية جرت بين السيد بوصيري والمدعي في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وأن هذه المحادثة تطرقت - إلى جانب أشياء أخرى - للحديث عن مركز رأس مال بنك المال.

22. استدل السيد بوصيري أمام المحكمة أنه بعد تحديد الاختلاف اتصل بكبير مسؤولي الامتثال - السيد تشودري - الذي وجهه إلى السيدة حسين التي وجهته بدورها إلى المدعي، وقال السيد بوصيري إن المدعي أخبره أنه (أي المدعي) عليه أن يسأل السيد عمارة عن الأمر. وكانت هناك فترة توقف – ظن خلالها السيد بوصيري أن المدعي تحدث للسيد عمارة – بعدها أخبره المدعي بأن رأس المال المدفوع في هذا الوقت بلغ 27 مليون دولار أمريكي وأنه كان هناك مبلغ آخر مقداره 33 مليون دولار أمريكي في شكل وديعة ثابتة في بنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد.

23. أقر المدعي بتلقي مكالمة من السيد بوصيري وأقر أيضًا بالتحدث مع السيد عمارة للحصول على إجابة كررها بعد ذلك للسيد بوصيري. ومع ذلك ذكر المدعي أن سؤال السيد بوصيري كان فقط عن الوقت الذي سيزيد فيه بنك المال رأس ماله إلى 60 مليون دولار أمريكي وكان جوابه عليه (بناء على التعليمات الواردة إليه من السيد عمارة)، أنه سيكون هناك اجتماع لمجلس الإدارة في نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني لزيادة رأس المال إلى هذا المبلغ. وأنكر المدعي أن السيد بوصيري سأله عن أي اختلاف أو أنه قد أخبر السيد بوصيري بأن رأس المال المدفوع بلغ 27 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى وجود مبلغ آخر قدره 33 مليون دولار أمريكي في بنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد.

24. قبلت المحكمة مرة أخرى الأدلة المقدمة من السيد بوصيري باعتبارها أدلة صحيحة وذكرت أنه كان - في رأي المحكمة – "شاهداً موثوقاً استطاع استرجاع المحادثة ذات الصلة بشكل جيد". كما لاحظت المحكمة أيضًا أنه كانت هناك أدلة موثقة تدعم أدلة السيد بوصيري من بينها مذكرة مزامنة للأحداث كتبها السيد بوصيري ووقع عليها بنفسه كما وقع عليها السيد فريو "المراقب الثانوي" في ذات اليوم. رفضت المحكمة اقتراح المدعي بأن هذا التقرير قد كُتب في وقت لاحق ثم تم تأريخه بتاريخ سابق وبعدها أُدرج في الملفات الداخلية للهيئة للتغطية على إخفاق الهيئة في مراقبة أنشطة بنك المال.

المعرفة بمسائل أخرى

25. بالإضافة إلى المسائل المذكورة أعلاه، ادعت الهيئة أن المدعي كان على علم بمجموعة من المسائل الأخرى وأنه باعتباره الرئيس التنفيذي للقطاع المالي والشخص المصرح له بمزاولة المهام المالية، كان ينبغي عليه إجراء أي تحقيقات لازمة وإخطار الهيئة بها.

26. لاحظت المحكمة وجود "مجموعة كبيرة من الأدلة الموثقة كان [المدعي] على علم بها" من بينها المعلومات التي وردت في محاضر الاجتماعات المختلفة بالإضافة إلى محتويات عدد من رسائل البريد الإلكتروني. وانتهت المحكمة إلى أن المدعي كان على علم بالمسائل التي وردت في تلك الوثائق المختلفة ولم يتخذ أية خطوات للفت انتباه الهيئة إلى الحقائق الخاصة برأس مال بنك المال.

27. خلصت المحكمة – بعد الاطلاع على ما لديها من أدلة - إلى أن المدعي انتهك مبادئ وبنود الأشخاص المعتمدين المذكورة في الفقرة 9 أعلاه. ووجدت أن المدعي كان يدرك بأن الأرقام المقدمة لهيئات مركز قطر للمال كانت تنطوي على مشكلات ورغم أنه قدم استفسارات في البداية للحصول على كشوف الحسابات إلا أنه فشل في الحصول عليها. فقرر بعدها أن لا يفعل أي شيء آخر. وبدلاً من ذلك، كانت للمدعي مشاركة فعالة في إعداد إقرار سبتمبر/ أيلول وكان على دراية تامة بأنه يتضمن معلومات كاذبة ومضللة عند تقديمه إلى الهيئة. ومع ذلك، اكتفى بإيقائه على هذا الحال طالما لم يحمل هذا الإقرار توقيعه.

28. يطعن المدعي في الاستنتاجات الواقعية التي انتهت إليها المحكمة التنظيمية. بيد أن المدعي لا يعترض على الاستنتاجات فحسب، بل يؤكد أن المحكمة أخفقت في ربط استنتاجاتها الواقعية بالانتهاكات المزعومة للمبادئ والبنود، بل وأكثر من ذلك أنها أخفقت في تفسير جوانب المبادئ والبنود المختلفة. وإننا لا نوافق على هذا. فالاستنتاجات التي أشرنا إليها أعلاه لها ما يبررها بشكل كامل من الأدلة ولم يتم تفنيدها في هذا الطلب. ونرى أن سلوك المدعي الذي استندت إليه المحكمة يُثبت أن موقف المدعي متعارض تمامًا مع ما تنص عليه المبادئ والبنود بما يتفق مع المعايير المصرفية الملائمة. ويسعى المدعي إلى الاعتماد على وجود حسابات فرعية معينة لم تشهد أية معاملات، ولكن حتى إذا كان ما يقوله في هذا الشأن صحيحًا ودقيقًا إلا أنه لا يبرر سلوكه. بل هو لا يعدو كونه ستاراً دخانيًا للتغطية على أفعاله.

29. وفيما يتعلق بالنقاط التي اعتمد عليها المدعي أمامنا بصفة عامة، فمن الأهمية بمكان تذكر الشرط الوارد في المادة 35-2-2 بأن القرار ينبغي أن يترتب عليه ظلم خطير حتى يتم الحصول على إذن استئناف. وحتى لو كان هناك منطق في النقاط التي أثارها المدعي إلا أنها ما كان ليترتب عليها مخاطر بوقوع أي ظلم وخير مثال على ذلك هو استناد المدعي إلى أن المحكمة انتهت إلى وجود انتهاك للمادة 85(2) من لوائح الخدمات المالية في حين أنه لم يثبت ذلك في حق المدعى عليهم. بيد أنه من الواضح أن قرار المحكمة جاء متطابقًا حتى لو لم تنتهك تلك المادة. فلم يكن هناك أي ظلم في هذا الشأن.

30. يطعن المدعي في العقوبة المالية التي أيدتها المحكمة والبالغة 100,000 دولار أمريكي. وهو يزعم بأنها جائرة وغير عادلة استنادًا إلى النهج الذي تتبعه هيئة الخدمات المالية بالمملكة المتحدة ("FSA"). ونعى بأنه إذا تبنى شخص "الخطوات الخمس للعقوبات المالية...في قضايا المخالفات غير السوقية" كما هو موضح في البند 6.5 (ب) من دليل العقوبات المالية وإجراءات القرارات لهيئة الخدمات المالية (DEPP)، فقد تقدر أعلى عقوبة ممكنة بـ 42,000 دولار أمريكي، أي 40 في المائة من دخل المدعي من بنك المال أثناء فترة عمله لدى البنك. ونظرًا لأن المحكمة لاحظت أن المدعي لم يحقق أية فائدة مالية من سلوكه ونظرًا لعدم وجود مزايا كبيرة معينة أخرى، فهو يقبل بأن العقوبة (إن وجدت) ينبغي أن تكون أقل من 42,000 دولار أمريكي بل وفي حدود 20,000 دولار أمريكي وهي عقوبة لا تزال تمثل رادعًا كبيرًا للآخرين.

31. لا نرى أن هذه الحجج القائمة على دليل العقوبات المالية وإجراءات القرارات لهيئة الخدمات المالية تنطوي على أي استحقاق كافٍ لتبرير الموافقة على إذن الاستئناف. إن الهيئة التنظيمية لديها سياسات خاصة بها تتعلق بالعقوبات المالية وهي سياسات تشير إلى مجموعة من الاعتبارات الملائمة ولا نرى سببًا لالتزامها بالمبادئ التوجيهية المُعدة لبيئة المملكة المتحدة المالية المختلفة. وكما قيل بالنيابة عن المدعى عليه، فإن الوضع الضريبي في المملكة المتحدة يختلف تمامًا عن نظيره في قطر. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى لو تم استخدم دليل العقوبات المالية وإجراءات القرارات كدليل توجيهي فإنه لن يفيد المدعي. فمحاولته لتطبيق معيار الـ 40 في المائة الوارد في دليل العقوبات المالية وإجراءات القرارات، الفقرة 6.5 (ب) 2 فقط على الراتب الذي كان يتقاضاه أثناء أشهر عمله في بنك المال تتعارض مع النهج المتبع المنصوص عليه في تلك الفقرة. فهي تنص بصراحة على ما يلي:

> "إذا كان الفرد في الوظيفة ذات الصلة لمدة تقل عن 12 شهرًا، يتم احتساب دخله ذي الصلة على أساس تناسبي بما يعادل دخل 12 شهرًا" (فقرة فرعية (2)).

ولذا سيكون من غير المناسب أن يقتصر حساب أي نسبة مئوية على الدخل الذي حققه المدعي خلال فترة عمله لدى بنك المال. ولا يمكن لهذه الحجة أن تكلل بالنجاح.

32. سعى المدعي في دفوعه الشفوية أمامنا إلى تقديم بعض المعلومات حول مركزه المالي. ولاحظت المحكمة أنه أخفق في تزويدها "بمعلومات ملموسة" عن أمواله الشخصية. وهذا النقص في المعلومات كان شيئاً عقّبت عليه الهيئة التنظيمية بنفسها في إشعار قرارها القاضي بفرض العقوبة المالية. يقر المدعي بأنه لم يقدم مثل هذه المعلومات إلى المحكمة. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يقال بأن المحكمة قد أخطأت بعدم أخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار.

33. يخبرنا المدعي بأن دخله الجديد لا يتعدى 22,000 دولار أمريكي في الشهر. وهذا من وجهة نظره يمثل انخفاضًا عن دخله السابق أثناء عمله في بنك المال، ولكن هذا الدخل الشهري لا يشير في ظاهرة إلى أن العقوبة المالية البالغة 100,000 دولار أمريكي غير عادلة. كما يؤكد أنه ليس لديه أسهم أو أصول أخرى ولكنه لم يقدم أي دليل لإثبات هذا التأكيد. ويقول بأنه يستطيع أن يدفع 10,000 دولار أمريكي في الشهر من العقوبة المالية - وسوف نتطرق إلى مسألة وقت الدفع فيما بعد - ولكن ليس هناك مما سمعنا ما يقنعنا بأن العقوبة المالية الإجمالية البالغة 100,000 دولار أمريكي غير عادلة أو يمكن أن يقال عنها أنها غير عادلة.

34. لم يتم إثارة أية مسألة حول قرار المحكمة المتضمن لأمر المنع. وفي تلك الحالات وللأسباب التي أوضحناها تم رفض إذن الاستئناف ضد قرار المحكمة بشأن العقوبة المالية.

35. أثناء جلسة الاستماع، دارت مناقشات حول ما إذا كان ينبغي السماح ببعض الوقت للمدعي لدفع العقوبة المالية البالغة 100,000 دولار أمريكي. وقد تم الاتفاق بين الطرفين على السماح للمدعي بالدفع على أقساط شهرية قيمة كل منها 10,000 دولار أمريكي شهريًا، على أن يحل موعد دفع القسط الأول في 8 أغسطس/آب 2012 ويكون موعد دفع الأقساط الباقية في اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك، شريطة أن يصبح إجمالي المبلغ المتبقي مستحقًا وواجب الدفع على الفور عند التأخر في دفع أي قسط من الأقساط الشهرية. وبالتالي سوف ينعكس هذا الاتفاق في حكم المحكمة الذي يقضي برفض طلب المدعي للحصول على إذن استئناف.

36. هذا هو الطلب الأول للحصول على إذن استئناف ضد قرار صادر عن المحكمة التنظيمية ولهذا السبب أوضحنا أسبابنا لعدم منح إذن الاستئناف بشكل أكثر استيفاءً مما هو معمول به في الأوضاع الطبيعية. ومع ذلك يجب أن يكون هناك حد للتساهل الذي يمكن أن نمنحه للمدعي والإجابة المقتضبة على هذا الطلب تتمثل في أنه لا يفي بوضوح بالمعايير المنصوص عليها في المادة 2-35.

37. قد يكون من المهم الإشارة إلى أن قرار المحكمة صدر في 7 مايو/أيار 2012 وأن المدعي تقدم للحصول على إذن الاستئناف في 18 يونيو/حزيران 2012 وأن جلسة سماع القضية عُقدت في 1 أغسطس/آب 2012 وأن الأمر القضائي صدر اليوم الموافق 2 أغسطس/آب 2012. جدير بالذكر أن من بين مساعي المحكمة ضمان التعجيل بنظر القضايا وإصدار أحكام فيها لأنه دائمًا ما يقال بأن العدالة البطيئة ظلم محقق، وقد انعقدت نيتنا على ألا يُحرم أي شخص من العدالة أمام المحكمة بسبب تأخير تكون المحكمة مسؤولة عنه.

التمثيل:

عن المدعي، السيد سيف الدين عبد الكريم: السيد سيف الدين عبد الكريم (المدعي حضر بنفسه)

عن المدعى عليه، هيئة تنظيم مركز قطر للمال: السيد بن جافي (المحامي، Blackstone Chambers، المملكة المتحدة).

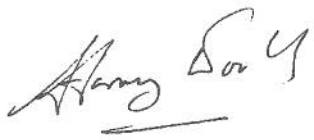

توقيع:

رئيس المحكمة اللورد وولف، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، دائرة الاستئناف:

السير ديفيد كين، نائب الرئيس، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، دائرة الاستئناف: